الإفلاس الاحتيالي (التَّفالس)
دراسة فقهية في ضوء القواعد والمعايير الشرعية (أيوفي)

د٠ عمر محمود حسن (*)

المقدمة :

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يُعدُّ المالُ عصب الحياة، والتجارةُ هي أساس الاقتصاد، ومن أفضل طرق الكسب وأشرفها، إذا توقَّى التاجر طرق الكسب الحرام، والتزم بآدابها.

وإنَّ النَّاظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجدها قد حثَّت على دفع المال في مجالات الاستثمار، بيعاً وشراءً وغير ذلك؛ لتزيد من النشاط الاقتصادي والتجاري بين الناس، فيتحقق به مقصد حفظ الأموال وتنميتها وحسن استثمارها.

ومن مظاهر حفظ المال؛ حرص الشريعة على الوفاء بالالتزامات، وأداء حقوق الناس وأموالهم في وقتها دون تأخير على أصحابها.

غير أنَّ الدخول في ميدان التجارة يُعرِّض الشخص للربح والخسارة، وهذا الأمر حالة طبيعية لا خلاف فيها، فهي توفيق من الله عز وجل، ثم خبرة من صاحب الشأن. فقد يزيد مال التاجر ويجني الأرباح، وقد يَقِلّ ماله أو يخسره جميعاً ويعلن الإفلاس.

ولقد حرصت الشريعة أشد الحرص على وجوب المسارعة بأداء الدَّين، وعدم تأخيره على صاحبه، ونظَّمت أمور من ابتلي بخسارة تجارته من خلال بيان

(*) أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب – جامعة الملك فيصل.

الأحكام المتعلقة بالإفلاس؛ خشية الوقوع في المنازعات والخصومات، وضمناً لحقوق الدائنين وأموالهم.

غير أنه قد يجأ تاجر أو شركة إلى ادعاء خسارة المال، وإعلان الإفلاس احتيالاً وتدلساً؛ تهرُّباً من حقوق الدائنين، أو للماطلة فيها، ظناً منه أن هذا الادعاء يُنْجيه من المساءلة!.

ولذا جاء هذا البحث المعنون بـ:"الإفلاس الاحتيالي –التفالس– دراسة فقهية في ضوء القواعد والمعايير الشرعية (أيوفي)"، مبيناً الإجراءات والقواعد الشرعية المرعية في حالات ادعاء الإفلاس الاحتيالية.

أهمية البحث:

١– تعد ظاهرة الإفلاس الاحتيالي مشكلة اقتصادية، تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

٢– بيان القواعد الفقهية المتعلقة بالإفلاس الاحتيالي، مما يسهل على القضاة والمعنيين الوصول إلى الأحكام الشرعية.

٣– توضيح موقف المعايير الشرعية (أيوفي) من الإفلاس الاحتيالي، ومدى بيانها لأحكامه.

٤– الوقوف على الأحكام الشرعية الضابطة للإفلاس الاحتيالي.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

يُعدُّ النشاط التجاري على رأس الأنشطة التي تُحرِّك عَجَلة الاقتصاد على مستوى الفرد والدولة، وهذا الأمر ينتج عنه علاقات بين الأفراد (دائن ومدين)؛ لاستثمار الأموال التي تُنشِّط الحياة الاقتصادية، بحيث تعود نتائجه الإيجابية على جميع الأطراف.

غير أن هذا الأمر قد يعود بنتائج سلبية أيضاً من خلال إعلان خسارة الأموال، حيث كثرت قضايا الإفلاس، وابتكار التجار واستحداثهم لطرق عدة

لتهريب الأموال، الأمر الذي يترتَّب عليه ضياع الأحلام، والوقوع في المنازعات والخصام.

ونظراً لما يتمتع به الفقه الإسلامي من نظرة شمولية، وأسبقية في بيان الأحكام الشرعية، لذا يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما حقيقة الإفلاس الاحتيالي في الفقه الإسلامي؟.

٢- وما هي القواعد الفقهية الضابطة له، والتي تحقق الإنصاف لجميع الأطراف؟.

٣- وهل نصت المعايير الشرعية (أيوفي) على أحكام الإفلاس الاحتيالي والإجراءات المتعلقة به؟.

٤- وما مدى سريان أحكام الإفلاس الحقيقي على الإفلاس الاحتيالي؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان التالي:

١- إبراز أهمية الفقه الإسلامي في تأسيسه وتأصليه لموضوع الإفلاس بكل أنواعه.

٢- معرفة حقيقة الإفلاس الاحتيالي (التفالس).

٣- تسليط الضوء على القواعد الفقهية المتعلقة بالإفلاس الاحتيالي وما تنص عليه من أحكام.

٤- بيان موقف المعايير الشرعية (أيوفي) من الإفلاس الاحتيالي.

٥- مراعاة حقوق الدائنين وضمانها في حالة الإفلاس الاحتيالي.

الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات الفقهية تناولت موضوع الإفلاس الحقيقي وما يتعلق به من أحكام، غير أنني لم أعثر -فيما اطلعت عليه- من المراجع والدراسات الفقهية من أفرد موضوع الإفلاس الاحتيالي من حيث بيان القواعد الفقهية المتعلقة

بـه، وكـذلك عـرض موقـف المعـايير الـشرعية (أيـوفي) منـه، ومـا يتـصل بـه مـن أحكام.

حدود البحث:

يتناول البحث دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالإفلاس الاحتيالي في نطاق القواعد الفقهية ذات الصلة والمعايير الشرعية فقط، دون الحديث عنه من الناحية القانونية وبيان المسؤولية الجنائية إلا في حدود ضيقة جدًّا، وينحصر البحث في هذا الإطار.

منهجية البحث:

١- اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت باستقراء ما كتب عن الإفلاس، والاحتيال على الحقوق، ثم ربط ذلك بالقواعد الفقهية والمعايير الشرعية ذات الصلة، وتتبعه في الكتب والفروع الفقهية، ثم التوصل إلى مجموع من الأحكام والنتائج في هذا الإطار.

٢- واتبعت المنهجية العلمية المتمثلة في:

أ- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

ب- الشرح والتعريف الإجمالي بكل قاعدة متناولة بالبحث.

ج- إيراد بعض النصوص من كتب الفقهاء، تدعيماً وإثراءً للمعلومة المتناوَلة بالبحث.

د- عزو الآيات إلى المصحف، ذاكرًا السورة ورقم الآية.

هـ- تخريج الأحاديث من مظانّها.

خطة البحث:

تحتوي الخطة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد: ويتضمن:

أولاً: تعريف الإفلاس الاحتيالي لغة واصطلاحاً.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالإفلاس.

ثالثاً: أنواع الإفلاس.

المبحث الأول: أسباب الإفلاس والإفلاس الاحتيالي، والوسائل الوقائية والعلاجية من الإفلاس وفق القواعد الشرعية. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الإفلاس والإفلاس الاحتيالي.

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية والعلاجية من الإفلاس وفق القواعد الشرعية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالإفلاس الاحتيالي، وموقف المعايير الشرعية (أيوفي) منه، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالإفلاس الاحتيالي.

المطلب الثاني: الإفلاس الاحتيالي في المعايير الشرعية (أيوفي).

المبحث الثالث: مدى إمكانية الحكم بحالة التفليس الاحتيالي وأثره في الأموال النامية، ومعاقبة المفلس المحتال وتغريمه النفقات. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: إعلان حالة الإفلاس والحكم بها، والأموال النامية بعد الإعلان.

المطلب الثاني: معاقبة المفلس المحتال وتغريمه النفقات.

**

التمهيد

أولاً: تعريف الإفلاس الاحتيالي لغة واصطلاحاً:

مصطلح الإفلاس الاحتيالي مصطلح معاصر مركب من لفظين: الإفلاس والاحتيال، ولذا أعرِّف بكل لفظ على حدة، ثم أتناول التعريف المركب، على النحو التالي:

- تعريف الإفلاس لغة:

فَلَسَ: الفاء واللام والسين كلمة واحدة، وهي الفَلْس، والجمع فُلُوس. يقال: أفْلَس الرجل إذا صار ذا فُلُوسٍ بعد أن كان ذا ذهب وفضة، أو صار إلى حال ليس له فلوس. والفَلَس اسم المصدر، بمعنى الإفلاس(١).

- تعريف الاحتيال لغة:

الاحتيال هو طلب الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصل الياء واو، من الحول، وهو التحوُّل من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره، أو من الحول بمعنى القوة(٢).

- تعريف الإفلاس في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات متقاربة للإفلاس تدور حول معنى واحد، وهو: [أن يكون الدَّين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه](٣).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٥١/٤، مادة (فلس)، ولسان العرب، لابن منظور، ١٦٦/٦، مادة (فلس).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٨٥/١١، مادة (حول)، والمصباح المنير، للفيومي، ١٥٧/١، مادة (ح و ل).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص/٥٠٥، وبداية المجتهد، لابن رشد، ٦٧/٤، وروضة الطالبين، للنووي، ١٢٧/٤، والمغني، لابن قدامة، ٥٣٧/٦.

- **تعريف الحيلة في الاصطلاح:**

لا يخرج استعمال الأصوليين والفقهاء للحيلة عن معناها اللغوي، منها تعريف ابن القيم بـ[الطرق الخفية التي يُتوصل بها إلى مقصودٍ ما، بحيث لا يُتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، سواء كان المقصود والغرض أمرًا جائزاً أم محرماً][1].

تعريف الإفلاس الاحتيالي كمصلح مركب:

يظهر مما سبق أن هناك بعض الفروق في المصطلحات لا بد من بيانها:

الإفلاس: هي حالة الإفلاس ذاتها، وهي أن تكون الديون الحالية على المدين أكثر من ماله.

والتَّفليس: هو خلع الرَّجل من ماله لغرمائه، أي حكم القاضي على المدين بالإفلاس ومنعه من التصرف في ماله[2].

وأما الإفلاس الاحتيالي (التَّفالُس): فهو ادِّعاء المدين (فرداً كان أم شركة) حالة الإفلاس، وعدم المقدرة على الوفاء بالديون الحالة، تدليساً واحتيالاً.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالإفلاس.

❖ **الإعسار:**

- **الإعسار في اللغة:** العين والسين والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة، فالعُسْر: نقيض اليُسْر. قال تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [سورة البقرة:٢٨٠]. ويقال: أعْسَر الرَّجل فهو مُعْسر إذا صار ذا عُسْرة وقِلَّة ذات يد[3]. فالعسر في اللغة يعني: الضيق، والفقر، وقلة ذات اليد.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ١٨٨/٣.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ١٥٢/٦، ومواهب الجليل، للحطاب، ٣٢/٥، والحاوي، للماوردي، ٢٦٤/٦.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للهروي، ٤٩/٢، مادة (س ع ر)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣١٩/٤، مادة (عسر).

- **الإعسار في الاصطلاح:** عُرِّف الإعسار بعدة تعريفات، ولعل أقربها:

[عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية][1].

والملاحظ أنَّ الفرق بين الإفلاس والإعسار:

- **الإفلاس** مصطلح يطلق على من عجز عن أداء الأموال المتعلقة بحقوق العباد فقط أي عن (دَيْن)، أما **الإعسار** يطلق على من عجز عن أداء الأموال المتعلقة بحقوق العباد كالديون والنفقات، أو حقوق الله تعالى كالزكاة، وصدقة الفطر، والكفارات. فيكون الإعسار أعم من الإفلاس، فكل مُفْلسٍ مُعْسرٌ، ولا عكس.

- **المعسر** يطلق على من لا يملك المال، وأما **المفلس** عنده مال لكن لا يفي بسداد ديونه.

ثالثاً: أنواع الإفلاس.

لم ينص الفقهاء من خلال التتبع والاستقراء في كتبهم على مصطلح الإفلاس الاحتيالي، أو أنهم ذكروا أنواعاً للإفلاس، إذ إن هذه التسمية -أعني الإفلاس الاحتيالي- معاصرة، وكذلك تقسيم الإفلاس إلى أنواع هو تقسيم معاصر. وإنما نصوا على مصطلح الإفلاس والإعسار، وكذلك تحدثوا عن مفهوم التقصير والإهمال، والتعدي والاحتيال.

غير أنهم تحدَّثوا في أحكام المدين الذي يخفي ماله عن الدائن ويماطل في أدائها، مستندين في ذلك إلى النصوص الشرعية الواضحة في تجريم وتحريم المماطلة في أداء الديون والالتزامات.

- فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **((مَطْل الغني ظُلم))**[2].

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لرواس قلعجي، ص/٧٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، ١١٨/٣، برقم (٢٤٠٠).

– وعن عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: **((لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضه وعقوبته))**[1].

إلا أنَّ القوانين والأنظمة المعاصرة ذهبت في تقسيم الإفلاس إلى ثلاثة أنواع – كما سيتضح[2]، وفي الحقيقة هذا التقسيم لا يخرج عن المنصوص عليه في الفقه الإسلامي؛ إذ إنَّه يبين حكم من أفلس حقيقة ولم يبق له مال يفي بديونه، أو أفلس بسبب تقصير وإهمال في إدارة الأموال، أو ادعَّى الإفلاس وأخفى المال واحتال على الدائنين؛ للتهرُّب من أداء ما عليه من التزامات.

ولا يخفى أنَّ معالجة آثار الإفلاس، والتَّعامل مع التاجر المفلس، تختلف من نوع لآخر؛ حيث إنَّ لكل منها أحكامًا خاصة، وهذه الأنواع هي:

أ- الإفلاس الحقيقي:

وهو الإفلاس العادي الذي قد يحصل لكل من يشتغل بالتجارة، وهو المنصوص عليه في كتاب الفقهاء؛ حيث إنه يقع نتيجة لظروف خارجة عن إرادة التاجر، ودونما إهمال منه، كحدوث قوة قاهرة أتلفت ممتلكاته، أو وقوعه في حالة الإفلاس بسبب تقلبات أسعار السوق، بحيث يصبح في حالة لا يستطيع معها الوفاء بديونه. فينتفي عن التاجر في هذه الحالة سوء القصد في تعمُّده الإضرار بأموال التجارة، وإخفائها عن الدائنين.

فيتقدم الدائنون إلى الجهات القضائية المختصة بطلب الحكم بالتفليس على المدين بديون حالَّة أكثر من ماله، أو يتقدم المدين نفسه بطلب الحكم بالتفليس؛ ليحافظ على وضعه الاقتصادي من التَّدهور[3].

---

(١) رواه أبو داوود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، ٤٧٣/٥، برقم (٣٦٢٨). وقال عنه ابن حجر في الفتح ٦٢/٥: إسناده حسن. قال النووي: [اللَّيُّ بفتح اللام وتشديد الياء وهو المَطْل، والواجد بالجيم الموسر، قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير]، شرح صحيح مسلم، ٢٢٧/١٠.

(٢) ينظر: المواد (١٠٥-١٠٦-١٠٧) من النظام التجاري السعودي، https://laws.boe.gov.sa.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ١٢٨/٤، ومغني المحتاج، للشربيني، ٩٨/٣.

حينئذ تتدخل الجهة صاحبة الاختصاص في إنقاذ المفلس مما حلَّ به، وتحاول الأخذ بيده من أجل معاودة نشاطه التجاري، مع ضمانها لحق الغرماء، من خلال عرض الحالة التي آل إليها، وتقييمها، وإيجاد الحلول المرضية لجميع الأطراف.

ب- الإفلاس التقصيري:

وهو الإفلاس الناجم عن تبذير التاجر في مصاريفه الشخصية، بما يخالف المعروف والمألوف في ماله، أو ما ينشأ كذلك من تسرُّعه بالدخول في عمليات وصفقات فيها مخاطرة بأموال التجارة، مما يتولد عنها من عجز عن الوفاء لدائنيه، وكذلك عند كتمانه لحالة عجزه عن السداد ومحاولة تغطيتها بصفقات وعمليات اقتراض من أجل تأخير إعلان إفلاسه، والاستمرار في تجارته إلى أن تأتي الديون على أمواله كلها أو بعضها.

ويدخل في صورة الإفلاس بالتقصير إهمال التاجر وتقصيره أيضاً في مراقبة أعماله والحفاظ على أمواله، وعدم اكتراثه بمراقبتها وتكاسله في بذل العناية من أجل صيانتها[1].

ج- الإفلاس الاحتيالي (التَّفالس):

وهو من المصطلحات المعاصرة، وهو أن يستعمل التاجر ضروب الحيل والدَّسائس في إخفاء مال التجارة، أو يقيِّد بدفاتره التجارية ديوناً عليه -غير حقيقية- لآخرين، أو يقوم بالتَّنازل عن أمواله إلى غيره بطريقة نقل الملك بصورة كاذبة، أو أنه اشتغل في التجارة بطريق الخديعة والاحتيال، سواء أضاع الأموال

(١) وقد ذكر الماوردي في كتابه الحاوي ٦/٢٦٥، قريباً من هذا، حيث قال: [إن ظهرت عليه أمارات الفلس وذلك يكون في أحد وجهين: إما من عجز عن كسبه عن قدر حاجته، وإما من تبذيره وإسرافه في نفقته فهل يستحق الحجر عليه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يحجر عليه الحاكم في ماله: لأن في تركه متصرفاً فيه إضاعة له وإبطالاً لحقوق غرمائه ...].

أم مجرد مخادع، وسواء كان مبذراً، أو لم يكن مبذراً، أو لم توجد له دفاتر أو وجدت، فيكون مدلساً محتالاً في كل ما مرَّ من صور.

والأصل في ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية نصَّت على تحريم القيام بأفعالٍ وأعمالٍ تؤدي إلى الإضرار بحقوق الدائنين، والتي تؤول إلى إعلان حالة الإفلاس؛ وذلك حماية لأموال الدائنين أو المساهمين في الشركة، وتدعيماً للثقة في التعامل التِّجاري، حيث إنَّ الاضطراب في أحد التعاملات فيها يؤدي إلى اضطراب الحياة التجارية والاقتصادية بأكملها.

**

المبحث الأول

أسباب الإفلاس والإفلاس الاحتيالي،

والوسائل الوقائية والعلاجية من الإفلاس وفق القواعد الشرعية.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : أسباب الإفلاس والإفلاس الاحتيالي:

إنَّ النَّاظر في واقع المحاكم اليوم، يجد أن دعاوى الإفلاس قد كثرت، وهذا مُلاحَظ في الجهات القضائية ذات الاختصاص، فكثيراً ما نسمع إفلاس تاجر كان يملك الأموال، أو مؤسسة، أو شركة، كانت تدير الثروات، وإذ بالأموال قد تبخرت!.

ومن هنا كان السؤال: ما أسباب الإفلاس التي يقع فيها التاجر الفرد أوالشركات أوالمؤسسات؟.

وبعد البحث والتتبع توصَّل الباحث إلى **أهم أسباب الإفلاس العامة**، وهي:

١- القوة القاهرة والظروف الطارئة:

تُعدُّ الجوائح والظروف التي تطرأ على الحياة الطبيعية أحد الأسباب المهمة في إعلان حالة الإفلاس؛ إذ تعيق الحركة الاقتصادية، وتصيبها بالشلل، مما يؤدي معه إلى عدم القدرة على تشغيل الأنشطة التجارية، أو عدم وجود تصريف للبضائع، ومن ثم عدم توفر سيولة مالية لدى الأفراد، فيؤول الأمر بالدائن أمام الدُّيون الحالة إلى إعلان حالة الإفلاس، والإنذار بأنَّ المشروع التجاري في خطر الانهيار؛ وذلك لعدم المقدرة على الوفاء بالالتزامات الحالة.

٢- فقد القيمة الشرائية للعملة نتيجة الحروب والنِّزاعات:

من آثار الحروب والنِّزاعات، خسارة العملة لقيمتها، مما ينعكس سلباً على الوضع الاقتصادي، فيؤول الأمر إلى إعلان حالة الإفلاس.

٣- سوء الإدارة، وسوء اختيار النشاط التجاري:

التجارة تحتاج إلى حسن اختيار النشاط التجاري في المكان الذي يتطلبه، ودراسة الجدوى منه؛ حيث إن عدم التخطيط لذلك يؤدي إلى الوقوع في حالة الإفلاس.

٤- عدم توفر الخبرة الكافية في ميدان التجارة:

التجارة ومعرفة ما يحتاجه السوق والمستهلك يحتاج إلى أهل الخبرة والمعرفة؛ إذ إنَّ صعوبة توفير ما يريده المستهلك يصرف العملاء عن البضاعة أو الخدمة، ومن ثم الكَسَاد والخسارة، والوقوع في الإفلاس. فكم من شركة كانت لامعة في مجالها خرجت من السوق، وأصبحت طي النسيان؛ لافتقادها الإبداع، ومعرفة ما يطلبه السوق.

٥- تعمُّد التاجر خسارة الأموال من خلال الدخول في تجارات محفوفة بالمخاطر:

من أهم ما يجب على التاجر المدين أو الشركة المستثمرة للأموال، عدم المغامرة فيها، والدخول في تجارات وأعمال استثمارية ليس لديهم معرفة كافية بها، كأن يغامر بالأموال مثلاً بالمضاربات في الأسواق المالية (البورصات).

٦- تبذير الأموال، والتوسُّع في المصروفات:

يعدُّ هذا الأمر من أهم وأخطر أسباب الوقوع في الإفلاس، فقد يكون التاجر الفرد، أو القائم على أعمال الشركة، مُسْرِفاً ومُبذِّراً للأموال، من خلال التوسُّع في المصروفات، وتجاوز الحدود الطبيعية فيها.

وهذا السبب والذي قبله تصنِّفه الأنظمة والقوانين في أسباب الوقوع في الإفلاس التقصيري.

وأما أسباب الإفلاس الاحتيالي:

لا شك أن هناك عدة أسباب وعوامل تدفع بالتاجر أو الشركة إلى إعلان الإفلاس تدليساً واحتيالاً على الدائنين، ولعل من أبرزها:

١- قصد الإضرار بالدائنين ونِيَّة السوء: قد يلجأ التاجر أو الشركة إلى إعلان الإفلاس احتيالاً، لقصد الإضرار بالدائنين، وتعطيل مصالحهم، وتكبيدهم خسارات تجارية، بتأخير أموالهم عليهم(١).

٢- إخفاء الأموال وتهريبها والادعاء بخسارتها للتهرَّب من المطالبات أو الإنقاص من الدَّين:

فقد يعمد التاجر أو الشركة إلى إخفاء الأموال عن الدائنين أو تهريبها، أو تزوير المستندات، ثم إعلان حالة الإفلاس، مدلساً في ذلك ومتحايلاً على أصحاب الالتزامات؛ بهدف إسقاطها أو الحَطِّ منها.

٣- التأخير والرغبة في الإنظار في سداد الدين؛ لاكتساب مزيد من الوقت في استثماره، وخاصة إذا كانت شركة ذات استثمارات كبيرة.

٤- الأمل في المصالحة على الدَّين؛ حيث يكون عادة فيه نوع من إسقاط جزء من الدين.

ولذا وبعد هذا العرض لأهم الأسباب الدافعة إلى إعلان الإفلاس الاحتيالي، فإنَّ من يلجأ لذلك تاجراً كان أم شركة، فإنَّه لا يتمتع بأي حق من حقوق المفلس الحقيقي، من حيث التريُّث والإنظار وإعطائه مهلة وفرصة ليفي بدينه؛ إذ إنه بذلك يربح الوقت بزيادة الاستثمار، وتأخير الحق على أصحابه، فكان من الواجب معاقبته بنقيض قصده – كما سيتبين في المباحث التالية.

المطلب الثاني : الوسائل الوقائية والعلاجية من الإفلاس وفق القواعد الشرعية

أولاً: الوسائل الوقائية من الإفلاس وفق القواعد الشرعية:

حرصت الشريعة الإسلامية على إتقان الأعمال التي يقوم بها الإنسان، وخاصة جانب المعاملات المالية؛ حيث إن الخلل فيها يؤدي إلى مشكلات وأزمات اقتصادية، يعود ضررها على الفرد والمجتمع.

---

(١) ولا شك أنَّ النصوص الشرعية جاءت بمنع الإضرار بالغير، إذ لا ضرر ولا ضرار في قواعد شرعنا الحنيف، فلو ظهرت مصلحة نفعية لأحد أطراف العقد على حساب لحوق الضرر بالآخر، فإنها أمرت بإزالته.

ولذا شرعت عدة أمور ينبغي مراعاتها قبل الخوض بالتجارة واستثمار الأموال، ولعل من أهمها:

١- حسن المتاجرة بالأموال واستثمارها ابتداءً.

٢- التأهيل المطلوب للمنافسة في الأسواق.

٣- الخبرة الكافية في إدارة النشاط التجاري. ولذلك كان عمر بن الخطاب لا يسمح لمن لا يعرف أحكام البيع والشراء من مزاولة مهنة البيع في السوق، وكان يقول: "لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقَّه في الدين"(١).

٤- عدم المغامرة والدخول في صفقات تجارية لمن كان حديث العهد بالتجارة.

ثانياً: الوسائل العلاجية من الإفلاس وفق القواعد الشرعية:

وضعت الشريعة الإسلامية عدة حلول لحالات الإفلاس؛ ضمانةً وتحقيقاً للاستقرار الاقتصادي، وصيانة للحقوق عن هدرها. ومن أهم هذه الوسائل:

١- الصلح الواقي من الإفلاس:

تطرَّق الفقه الإسلامي إلى الحديث عن أحكام الصلح بعامَّة، دون تخصيص للصلح الواقي من الإفلاس -وهو مصطلح قانوني- بخاصة، وتسوية النزاعات سلميًّا قبل تطورها وتحولها إلى الجهات القضائية المختصة.

ومن المعلوم أنَّ التجارة هي ميدان المنافسة بين التجار؛ يُحقَّق فيها أكبر قدر من الأرباح، وهي محفوفة بالمخاطر أيضاً؛ حيث إنَّ التاجر مهما كان حريصاً على تجارته، قد تَمُرُّ به أزمات اقتصادية، وظروف مادِّية، تؤدي به إلى اضطراب تجارته وأعماله، فتُحدِث له خللاً في أعماله ومسيرته التجارية، وقد يتوقف عن دفع الدَّين المترتب عليه؛ لأسباب لا شأن له بها، مما يؤدي إلى حالة الإفلاس، وعدم القدرة على أداء الالتزامات في وقتها، بالرغم من حسن نِيَّته وعدم تقصيره أو تدليسه واحتياله بإخفاء أمواله.

---

(١) رواه الترمذي، ٦١٥/١، برقم (٤٨٧)، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

ومن هنا –وحسب القواعد الشرعية العامة–[1] يُشرع للتاجر أن يُعلم الجهات القضائية المختصة أنه لم يعد قادراً على الوفاء بالديون الحالَّة، مع رغبته بعد خسارة مشاريعه الاقتصادية، وسمعته التجارية. فليجأ إلى القضاء للطلب من الدائنين التنازل عن بعض الالتزامات، والحطِّ من بعض الديون، أو الإنظار؛ بُغْيَة النهوض من جديد، ومحاولة التعويض.

لذا نجد الشريعة الإسلامية تحثُّ في مثل هذه الحالات على مشروعية الصلح في المعاملات المالية والتجارية، ومنها: الصلح عن الدَّين، إذ إنَّه هو نفسه ما يُعبِّر عنه القانونيون (بالصلح الواقي من الإفلاس)، حيث إنه يؤدي ذات الغرض، من طلب المدين المُقر بالدَّين المصالحة على جزء منه، مقابل إبرائه وإسقاط الدَّين الذي في ذمته تجاه الدائنين، لما فيه من جَلْبَ مصلحةٍ ودرء مفسدة، أما المصلحة فهي: ضمان حقوق الدائنين مع المحافظة على المشروع التجاري، وأما المفسدة فهي: إنهاء الخصومات ومنع النشاط التجاري من الانهيار. وهذا النوع من الصلح جائز بالجملة عند جمهور الفقهاء، وإن كان ثمة اختلاف في بعض حالاته وصوره[2].

ومن أدلة مشروعية الصلح عن الدَّين: ما جاء عن كعب بن مالك ، أنه كان له على عبد الله بن أبي حَدْرد الأسلمي مالٌ، فلَقِيَه، فلَزِمَه فتكلَّما حتى ارتفعت أصواتهما، فمَرَّ بهما رسول الله ﷺ، فقال: ((**يا كعب**))، **وأشار بيده كأنه يقول النِّصف، فأخذ نِصْفَ ما له عليه، وترك نِصْفاً**[3]. ووجه الدلالة: أنَّ ما وقع من

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ١٢٨/٤، ومغني المحتاج، للشربيني، ٩٨/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٤٤/٦، ومواهب الجليل، للحطاب، ٨٢/٥، ومغني المحتاج، للشربيني، ١٦٤/٣، والإنصاف، للمرداوي، ٢٣٥/٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب في الملازمة، ١٣/٣، برقم (٢٤٢٤)، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ١١٩٣/٣، برقم (١٥٥٨).

النبي ﷺ هو قطع التشاجر، ورفع الأصوات في المسجد، وأصلح ذات بينهما، بأن استوضع من دين كعب الشطر وأمر غريمه بأداء الشطر؛ لإنهاء المنازعة والخصومة(١).

٢- إنظار المفلس حتى اليَسار، والقدرة على الوفاء بالدَّين:

دَعَتِ الشريعة الإسلامية إلى إنظار المُعْسِر الذي تعثَّرت ظروفه الاقتصادية والتجارية عن أداء الالتزامات في وقتها، وعدَّت ذلك نوعاً من التَّسامح الذي قال عنه النبي ﷺ: ((**رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**))(٢).

ولقد جاء البيان الإلهي واضحاً في ذلك، ليس فقط في إنظار المعسر والتيسير عليه، بل الحطّ عنه، والتَّصدق عليه بإسقاط الدين أو بعضه، قال تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة: ٢٨٠]. قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: [ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره](٣).

وجاء في السنة ما يؤيد ذلك: فعن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: ((**تصدَّقوا عليه**))(٤).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعلَّ الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه**))(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري، ابن رجب، ٣/٤٠٠-٤٠١.
(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، ٣/٥٧، برقم (٢٠٧٦).
(٣) تفسير القرطبي، ٣/٣٧٤.
(٤) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ٣/١١٩١، برقم (١٥٥٦).
(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، ٣/٥٨، برقم (٢٠٧٨)، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ٣/١١٩٦، برقم (١٥٦٢).

وبهذا يتضح أنَّ النصوص الشرعية جاءت بالحثِّ على الصدقة على المعسر والمفلس، والحطِّ من بعض الدَّين عنه، وإمهاله في الوفاء؛ حتى يستعيد عافيته الاقتصادية، وينهض بمشروعه التجاري، فيُجمع له بذلك بين الحسنيَيْن، وتحقق به معاني البِرّ والصِلة.

وهذا كله في حالة حصول الإفلاس الحقيقي، أما إذا ظهر أنَّ إعلان الإفلاس كان احتيالاً على الدائنين، فإنَّ هذه الوسائل العلاجية لا تنطبق عليه، ولا تسهِّل له، حيث إن القواعد الشرعية تأبى تحقيق المصلحة النفعية لأحد أطراف التعاقد على حساب الآخرين، فكان من الواجب إزالة الضرر بمعاقبة المحتال بنقيض قصده. وهذا ما سيتضح في المباحث التالية بمشيئة الله.

**

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بالإفلاس الاحتيالي، وموقف المعايير الشرعية (أيوفي) منه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : القواعد الفقهية المتعلقة بالإفلاس الاحتيالي:

تعدُّ المعاملات المالية –ومنها أحكام الإفلاس– من أهم أبواب الفقه وأدقِّها، وقد تطوَّرت في هذا العصر تطوراً ملحوظاً، وظهرت فيها مستجدات لم تكن موجودة من قبل، ولذا فإن بيان أحكامها الشرعية من خلال القواعد الفقهية، يجنِّبها الاضطراب والتناقض في الأحكام، وتكون معينة للمجتهد والقاضي والمفتي في جمع الفروع الفقهية تحت موضوع واحد، مما يُسهِّل عليه الوصول إلى الأحكام الشرعية.

ولقد جاءت النصوص الشرعية واضحة في تجريم وتحريم المماطلة في أداء الدُّيون والالتزامات، ثم أعقبَتْها القواعد الفقهية بالتأكيد على جملة من الأمور الضابطة والموضحة لأحكام الإفلاس الاحتيالي؛ حيث إن القواعد الفقهية تُسهم في استخراج الأحكام الشرعية لما يستجد من نوازل ومسائل طارئة.

ولذا وقف الباحث على أهم القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث، وهي:

القاعدة الأولى: "الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام":

المقصود بالاحتيال –كما مر في التمهيد: طلب الشيء بالحِيَل، والحِيلة في اللغة: الحِذْق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود[1]. وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٨٥/١١، مادة (حول)، والمصباح المنير، للفيومي، ١٥٧/١، مادة (ح و ل).

(٢) ينظر: المفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ٢٦٧/١.

وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء الحِيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة، فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحوَّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطَّن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة(١).

ومعنى القاعدة: أنه لا يجوز استعمال الحِيَل لأخذ أموال الغير أو إبطال حقوقهم، فكل ما يُحتال به لإبطال أو إسقاط حق الغير فهو محرَّم، كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب، وأداء الدَّين الواجب(٢).

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة ذكرها الفقهاء، وعلى رأسها مسألة التَّحايل للفرار من الزكاة، كمن يهب ماله قبل الحول للفرار من الزكاة(٣). ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المتفرعة: "الحيلة لإسقاط الزكاة لا تسقطها"(٤).

ومما يستدل به لهذه القاعدة، حديث النبي ﷺ: ((... **ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**))(٥)، ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث ورد في معرض ذكر الأصناف الثمانية التي تستحق الزكاة في آية الصدقات، فنهى النبي ﷺ عن التحيُّل في إسقاطها بالجمع بين الأصناف المتفرقة، أو التفريق بين الأصناف المتماثلة(٦).

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ١٨٨/٣.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ١٤٠/٣-١٤١، وغمز عيون البصائر، للحموي، ٢١٩/٤، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها، لمحمد الزحيلي، ٧٩٢/٢.

(٣) وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التحيُّل لإسقاط الزكاة، ولو فُعِل لم تسقط عنه. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٥/٢، وحاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٤٣٧/١، وتحفة المحتاج، للهيتمي، ٢٣٥/٣، والمغني، لابن قدامة، ١٣٦/٤.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥٣٤/٢.

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، ١١٧/٢، برقم (١٤٥٠).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣١٤/٨.

فإذا كان المقصود من هذا الحديث هو تحريم الاحتيال لإسقاط الواجب والتهرُّب من أدائه، فكذلك ادعاء الإفلاس احتيالاً؛ للتهرب من أداء الدَّين في وقته لأصحابه، وتأخير الالتزام الحال، يُعدُّ من الاحتيال المحرَّم.

وعليه فإن مقصود القاعدة بيان الحكم التكليفي من حيث ترتُّب الإثم من عدمه للمتحايل على الأحكام الشرعية.

أما ما يتعلق بالحكم الوضعي من حيث صحة تصرفات والتزامات المحتال تجاه الغير، وترتب آثارها عليها أم لا، فهذا ما تبينه القاعدة التالية والتي تنص على: "الحيل لا تحيل الحقوق".

القاعدة الثانية: "الحيل لا تُحيل الحقوق"[1]:

المراد بالحيل في هذه القاعدة هو الحيل المذمومة التي تُستحلُّ بها المحرَّمات، وتبطل الحقوق، وتسقط الواجبات[2].

ومعنى "لا تُحيل الحقوق": أي لا تحوِّل حقيقتها إلى شيء آخر، ولا تسقط الحقوق ولا يترتب عليها أي أثر.

والمقصود بالقاعدة: أنَّ الحيل المحرَّمة التي يقوم بها المكلف مُدلِّساً على الآخرين وغاشًّا لهم؛ لإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات والالتزامات، فإنها لا تبطلها، ولا يترتب عليها أي أثر، سواء أكان حقًّا، أم واجباً لله تعالى، أو لآدمي.

فتعلُّق هذه القاعدة إنما يكون بالتصرفات الناشئة عن استعمال الحيل المحرمة من حيث ترتب الأثر عليها من عدمه، وذلك من جهة القضاء، فتكون مكملة للقاعدة السابقة.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٦/٤٧٤.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، للإدريسي، ص/٤٣٤.

القاعدة الثالثة: "المعاقبة أو المعاملة بنقيض المقصود":

تُعدُّ هذه القاعدة من القواعد المهمة والمتفق على معناه في الجملة بين المذاهب الفقهيَّة، إلَّا أنَّها اختلفت في التعبير عنها بألفاظٍ متعدِّدة، كلها تدور حول معنىً واحدٍ[١]، فمن ذلك:

– ما جاء عن المالكية قولهم: "المعاملة بنقيض المقصود"[٢]، وهم يعدُّونها من الأصول المتفق عليها، حيث جاء عنهم: "من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"[٣].

– وكذلك ما جاء عن الحنابلة قولهم: "المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقَدَراً"[٤]، وكذلك قولهم: "من أتى بسبب يفيد الملك، أو الحِلَّ، أو يسقط الواجبات على وجه محرَّم، وكان مما تدعو النفوس إليه، ألغى ذلك السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتَّب عليه أحكامه"[٥].

ومعنى هذه القاعدة: أن من سعى إلى فعلٍ يريد به التخلُّص من شيءٍ لا يوافق مقصوده، لكنَّه أراد أن يبطل شيئاً يقصده الشارع ويريد تحقيقه، وتوسَّل لذلك بوسيلة محرَّمةٍ، فإنَّه يأثم لمباشرته الوسيلة المحرَّمة، وسعيه مردودٌ عليه، ويُحْرَمُ من الحقِّ تعزيراً له؛ ومعاملةً له بنقيض مقصوده[٦].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، ٤٧/٨، والمغني، لابن قدامة، ١٣٧/٤، والأشباه والنظائر، للسبكي، ١٦٨/١.

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ٤٠٥/١.

(٣) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، للونشريسي، ص/١٣٢، ومواهب الجليل، للحطاب، ٤٤٤/٢.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ١٢٣/٢.

(٥) ينظر: القواعد، لابن رجب، ص/٢٢٩.

(٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ١٣١/٩، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي، ٤١٥/١.

ومن تطبيقاتها: الإفلاس الاحتيالي، حيث يسعى مُدعي الإفلاس إلى التهرِّب من أداء الحقوق، من خلال هذا الادعاء غير الحقيقي، فإنه يعاقب بنقيض قصده، من خلال إلزامه بأداء الحق كاملاً لأصحابه، مع إمكانية تعزيره وعقوبته.

المطلب الثاني : الإفلاس الاحتيالي في المعايير الشرعية (أيوفي):

نص المعيار الشرعي رقم (٤٣) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الأحكام المتعلقة بالإفلاس في الفقه الإسلامي.

حيث عرَّف الإفلاس: "أن تكون الديون الحالَّة على المدين أكثر من ماله[١]".

وقد بيَّن حكمه الشَّرعي، ومراحله، وآثاره. بالإضافة إلى بيع أموال المفلس وما يُتْرَك له، وقسمة أمواله بين الغرماء.

غير أنه لم يُذكر المعيار، أسباب الوقوع بالإفلاس بعامَّة، وما يتعلق بالإفلاس الاحتيالي من أحكام بخاصَّة، سوى موطن واحد في شروط الحكم بالتَّفليس، حيث ذكرَت: يشترط للحكم بتفليس المدين ما يلي:

– طلب التفليس من الدائنين بديون حالة أكثر من ماله.

– أو طلب المدين نفسه، إلا إذا اعتبرت الجهة القضائية المختصة ذلك من قبيل التفليس الاحتيالي.

فالملاحظ أنَّ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم تذكر أسباب الإفلاس الحقيقي والتقصيري والاحتيالي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنها لم تفصِّل الأحكام المتعلقة بالإفلاس الاحتيالي (من حيث التعريف به، وبيان أسبابه، وآثاره)، وكان من المفترض –حسب رأي الباحث– التوسع في هذا الجانب، وخاصة مع توسع أعمال الشركات وكثرة التُّجار، والذي تولَّد عنه كثرة إعلان حالات الإفلاس، وبيان المقصود بالتفليس الاحتيالي وبيان الأحكام المتعلقة به:

---

(١) المعايير الشرعية، ص/١٠٨٧.

– من حيث الاستجابة لطلب المدين بدعوى التفليس.

– ومن حيث الإجراء المتبع من قبل الجهات القضائية المختصة في حال التحقق من الدعوى.

– ومن حيث تولّد آثار دعوى التفليس عليه، وخاصة (الصلح على أقل من الديون المستحقة)، وكذلك الحصول على حقوق الحَجر (النفقة).

– ومن حيث إمكانية واستحقاق العقوبة الشرعية نتيجة دعواه الصورية.

– ومن حيث عودة الغرماء عليه بالمطالبة بعد قسمة المال، وظهور احتياله بادعاء الإفلاس.

– ومن حيث استحقاقه لأرباح الأموال نتيجة استثمارها خلال فترة إعلان الإفلاس الاحتيالي.

ولذا يقترح الباحث على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إعادة النظر في هذا المعيار –معيار الإفلاس– من حيث بيان أسباب الإفلاس، وكذلك التوسع فيه ببيان الأحكام المتعلقة بالتفليس الاحتيالي، لا سيما في هذا العصر؛ حيث كثرت الدعوات بذلك.

**

المبحث الثالث

مدى إمكانية الحكم بحالة التفليس الاحتيالي وأثره في الأموال النامية، ومعاقبة المفلس المحتال وتغريمه النفقات.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : إعلان حالة الإفلاس والحكم بها، والأموال النامية بعد الإعلان:

إذا كان الشرع قد أجاز للقاضي أن يعلن حالة الإفلاس ويُشْهِرها، في حق من تبيَّن إفلاسه حقيقة؛ ليحذر الناس من معاملته[1]، فإنه من باب أولى إذا تبيَّن أن إعلان الإفلاس كان احتيالاً على الدائنين، أن يُشهَّر به -تاجراً فرداً كان أم شركة، ويعلن أمره للعامَّة؛ حتى تحتاط في التعامل معه، وتحذر منه.

والحكم بالتفليس عادة يكون بصدور حكم قضائي بإعلان تفليس المدين، وذلك بعد طلب الدائن أو مجموعة الدائنين، إثر امتناع المدين الفرد أو الشركة عن أداء الحقوق الحالَّة، أو من خلال طلب المدين نفسه من القضاء إعلان تفليسه، حرصاً منه في المحافظة على ما تبقى من أمواله.

فتقوم الجهة القضائية بالتأكد من مصداقية حالة المدين المالية، سواء أكانت الجهة الطالبة لإعلان الإفلاس الدائنين، أو المدين نفسه؛ إذ قد يحتال على الدَّين بإعلانه التفليس لما مر من أسباب.

فإذا ما تبين أن إعلان الإفلاس كان احتيالاً على الدائنين، فإن الجهات القضائية تقوم بالتالي:

أولاً: الحَجْر على المفلس المحتال:

يُعدُّ السبب الرئيس للحجر على المفلس -رغم تمتعه بكامل الأهلية- هو المحافظة على مصلحة الغرماء وضمان حقوقهم، وهو يختلف عن الحجر على

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ١٣٠/٤، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ١٦٠/٢.

الصغير والمجنون والسفيه؛ إذ إنه شرع في حقهم حماية لمصالحهم، وللنقص في أهليتهم[١].

والأصل في الحجر على المفلس حديث معاذ: " **أن النبي ﷺ حجر عليه، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه**"[٢].

وقد مرَّ في تعريف الإفلاس أنه استغراق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الحجر على المدين المفلس فيما إذا رفع الغرماء أمرهم إلى القاضي، فهل له أن يحجر عليه، ويمنعه من التصرف في ماله، حتى يبيعه عليه ويقسِّمه بين الغرماء بحسب نسبة ديونهم، أم ليس له ذلك؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يرى مشروعية الحجر على المفلس إذا طلبه الغرماء، ويكون ذلك بحكم القاضي، وهو قول الصاحبين من الحنفية والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يرى الحجر على المدين المفلس، بل يحبس حتى يظهر له مال، فإن لم يظهر له أخرجه من الحبس، وهو قول أبي حنيفة[٤].

وقد صدر في معيار الإفلاس رقم (٤٣)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي)، ما نصه: [يجب على الجهات المختصة

---

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٤١٧/٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، ٨٠/٦، برقم (١١٢٦٢). قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٤/٤: رواه الطبراني في الكبير مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٦٣/٢٤، وبداية المجتهد، لابن رشد، ٦٧/٤، والحاوي الكبير، للماوردي، ٢٦٤/٦، والمغني، لابن قدامة، ٥٣٧/٦.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٦٣/٢٤، والبحر الرائق، لابن نجيم، ٩٥/٨.

تفليس من تحيط به الديون بزيادتها عن موجوداته، وإيقاع الحجر المالي على تصرفاته في حال طلب الدائنين][1].

هذه مذاهب الفقهاء فيمن وقع بالإفلاس الحقيقي، حيث شُرِع حماية لحقوق الغرماء وأموالهم، وخشية تبديد المال من قبل المفلس.

أما المدعي للإفلاس تدليساً واحتيالاً، فقولاً واحداً يطلبه القاضي ليُثبت إفلاسه، فإن تبيَّن أنَّه محتال ولديه مال، أمره بوفاء الدُّيون، وإلا قام القاضي بتقسيم ماله على الدائنين جبراً عليه، أو يحبسه حتى يؤدي ما عليه، ومن ثم للقاضي تعزيره إن رأى ذلك؛ لاحتياله بإخفاء أمواله[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل إذا ما قام القاضي بتقسيم أمواله على الغرماء، وأدى ما عليه من التزامات، فهل يرتفع الحجر عنه، ويعود له اعتباره التجاري؟.

لقد ذهبت الأنظمة والقوانين إلى أنَّ المفلس الاحتيالي لا يُردُّ إليه اعتباره، من حيث السماح له من جديد بمزاولة النشاط التجاري، وتعود له كامل أهليته المدنية، وذلك عقوبة له.

في حين أننا نجد الغاية من الحجر على المفلس في الفقه الإسلامي: ضمان حقوق الدائنين وأموالهم، فإذا ما وصل الحق لأصحابه، زال الحجر وعاد المفلس إلى نشاطه التجاري.

ولذا يرى الباحث –جمعاً بين الفقه والأنظمة: أنَّ من تبيَّن أنه ادَّعى الإفلاس احتيالاً، وكانت لديه أمواله، ألزمه القاضي بدفعها إلى الغرماء، وإلا قام القاضي بتقسيمها عليهم، وإيقاع العقوبة التعزيرية التي يراها بناء على المصلحة، فإذا وفِّيت جميع الدُّيون، وتم تنفيذ العقوبة فيه، فلا مانع من إعادة الاعتبار التجاري

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية، ص/١٠٨٨.

(٢) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٤١٩/٣.

لـه مباشـرة، هـذا إذا لـم يكـن قـد فـرض عليـه القاضـي المنـع مـن مزاولـة النـشاط التجاري، لفترة زمنية محددة، استكمالاً للعقوبة التعزيرية.

ثانياً: الأموال النامية بعد الإعلان:

يصاحب ادِّعاء حالة الإفلاس احتيالاً، وطلب إعلان التفليس، التأخر في أداء الديون، مما ينتج عنها الزيادة في الأموال والاستثمارات، فلمن تكون هذه الزيادة؟.

وبالرجوع إلى القواعد الشرعية العامة، نجدها قد نصت على معاقبة الإنسان بنقيض قصده، حينما يقصد قصداً غير مشروع، فإنه يعاقب بحرمانه من هذا النماء الذي حصل بالمال، ويعطى لأصحابه، كالقاتل الذي قتل مورثه للاستعجال بالإرث، فعوقب بحرمانه منه.

ولذا من حق الدائنين المطالبة بالأرباح التي حصل عليها مدعي الإفلاس الاحتيالي، حيث إن الأخير حصل عليها من خلال المتاجرة بأموال الغرماء الحالة، والتي أخرها على أصحابها دونما سبب شرعي.

وهذا مستفاد من قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ } [سورة النساء:٢٩].

ومن قوله ﷺ: " **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**"(١).

فهذه الأموال التي حبسها المفلس احتيالاً عن أصحابها، وقام باستثمارها، وربح منها مالاً كثيراً، فلمن تكون هذه الأرباح؟ ألمدعي الإفلاس احتيالاً، أم للغريم الذي حلَّ دَيْنه؟

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، ١٦٦/٦، برقم (١١٥٤٥). قال ابن الملقن في البدر المنير، ٦٩٧/٦: "روي من طرق عدة ... إسناد هذا الحديث حسن".

إنَّ الناظر في مبادئ الشريعة وقواعدها العامة القائمة على العدل ورفع الضرر، وضمان حقوق الناس وأموالهم، يجد أنه حريٌّ بهذه الأموال والأرباح أن تعطى لأصحاب الدِّين الذي في ذمة مدعي الإفلاس المماطل.

ولذا نجد الفقهاء يُلزمون كلَّ ظالم معتدٍ، يدعي الإفلاس، ويتسبب بالحيلولة دون تمكين صاحب الحق من الوصول إلى حقه في وقته، بتضمينه المال وما حصل معه من نماء، أو حصل له إتلاف. ومن نصوصهم في ذلك:

– جاء في تبصرة الحكام: [إذا تبين أن المطلوب ألدَّ بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك بشيء].

– وجاء في كشاف القناع: [وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تغريم الكاذب لتسببه في ظلمه، وله الرجوع على الآخذ منه لأنه المباشر، ولم يزل مشايخنا يفتون به، كما يعلم مما تقدم في الحجر فيما غرمه رب الدَّين بمطل المدين ونحوه؛ لأنه بسببه][(١)].

وقد صدر ما يوافقه في معيار رقم (٣) المتعلق بالمدين المماطل والمعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي)، ونصه: [يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى، كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه][(٢)].

وفي ذلك يقول الزرقا: [مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لمماطلة المدين وتأخير وفاء الدَّين في موعده مبدأ مقبول فقهيًّا، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه.

---

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، ١١٦/٤.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، ص/٩٤.

واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأنه لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب][1].

المطلب الثاني : معاقبة المفلس المحتال وتغريمه النفقات:

أولاً: إمكانية معاقبة المفلس المحتال:

المماطلة في أداء الديون المستحقة لأصحابها، مع القدرة على الوفاء، تُعدُّ من المحرَّمات، التي تستوجب العقوبة الشرعية لصحابها.

وإن الإفلاس الاحتيالي من هذا القبيل؛ حيث إنه قادر على وفاء الدين، غير أنه يدعي الإفلاس لغاية في نفسه، فلَمَّا قصد قصدًا فاسدًا، اقتضت الحكمة مُعاقبتَه بنقيض قصْدِه.

ولقد نص الفقهاء على إيقاع العقوبة بالمدين المماطل.

يقول ابن القيم في هذا: [لا نزاع بين العلماء في أنَّ من وجب عليه حق من عين أو دَيْن، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤدِّيه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة][2].

وجاء عند الحنفية: [... وإنما يجوز النظر لغرمائه بطريق لا يكون فيه إلحاق الضرر به إلا بقدر ما ورد الشرع به وهو الحبس في الدَّين؛ لأجل ظلمه الذي تحقق بالامتناع من قضاء الدَّين مع تمكنه منه...][3].

وجاء عند المالكية: [يحبس من اتهم أن يكون غيَّب ماله[4]، ومثل من يقعد من التجار بأموال الناس، ويقول: ذهب مِنِّي[5]، ولا يعلم أهل موضعه أنه أجيح

(١) ينظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٣، عدد ٢، ص/٢٠.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص/٩٢.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٦٣/٢٤.

(٤) وهو الإفلاس الاحتيالي؛ حيث تقصد إخفاء المال عن الغرماء.

(٥) وهو كناية عن الإفلاس.

بحريق، أو سرقة، أو نحو ذلك فإنهم يُحْبَسون ...، حتى يقضي أو يتبين عُدمُه، فإن تبين أطلق][1].

والعقوبة في ذلك عقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعاً، يحددها القاضي بناء على ما يراه مصلحة[2]، بحمله على أداء الدَّين لأصحابه، وكذلك تكون زجراً له ولغيره، من إظهار الإفلاس احتيالاً وتدليساً.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ١٨٦ (٢٠/١) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية:

[لا يحكم القاضي بحبس المعسر عندما يثبت إعساره، أما المفلس فإنه يُحبس تعزيراً في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير][3].

ثانياً: تغريم المفلس الاحتيالي النفقات:

إجراءات التقاضي ورفع الدعوى، والتوكيل بالخصومة (محامٍ) في وقتنا المعاصر، تتطلب نفقات ومصاريف.

لذلك نص الفقهاء على: [من كان عليه مال، ولم يوفه حتى شكا ربُّ المال، وغَرِم عليه مالاً، وكان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكه إلى الشكوى، فما غَرم بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل][4].

ولذا فإن مُدَّعي الإفلاس احتيالاً، يتحمل كامل نفقات الدعوى من باب أولى، بالإضافة إلى الحق الذي في ذمته للدائنين.

**

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، ٦١٥/١٧.

(٢) فقد يقرر القاضي سجنه لمدة معينة، أو يفرض عليه غرامة مالية، أو يشهِّر به من خلال الصحف أو أي وسيلة من وسائل الإشهار.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص/٦٣٨.

(٤) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٤١٩/٣.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

ومن خلال دراستي لهذا البحث الموسوم بـ [الإفلاس الاحتيالي (التَّفالس)/دراسة فقهية في ضوء القواعد والمعايير الشرعية (أيوفي)]، أخلُص إلى أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها، مع اقتراح توصيات.

أهم النتائج:

١- الإفلاس الاحتيالي، هو صورة معاصرة من صور الإفلاس التي نص عليها الفقه الإسلامي.

٢- يُعدُّ الفقه الإسلامي بقواعده وأحكامه وتشريعاته، المؤسس لأحكام الإفلاس بعامة، والإفلاس الاحتيالي بخاصة.

٣- مبدأ الوفاء بالالتزامات والديون في وقتها، من مبادئ الاستقرار الاقتصادي في التعاملات المالية.

٤- توجب الشريعة الإسلامية على المدين أداء الديون الحالة، وعدم المماطلة في الحقوق وتأخيرها على أصحابها.

٥- للإفلاس الاحتيالي أحكامه الخاصة، تستوجب معاقبة صاحبه بنقيض قصده ونيِّته.

- التوصيات:

يلتمس الباحث من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إعادة النظر في معيار الإفلاس والتوسع فيه ببيان أسباب الإفلاس، وأحكام الإفلاس الاحتيالي؛ لأنه أصبح أكثر انتشاراً عما كان عليه من قبل.

كما يوصي الباحث بالاعتناء بعلم القواعد الفقهية للمتخصصين بالعلوم الشرعية، والقضاة والاقتصاديين؛ إذ إنه يؤسس لكثير من الأحكام الشرعية المعاصرة والمتعلقة بتصرفات وتعاقدات الناس، وتعاملاتهم المالية.

وأخيراً، أرجو الله تعالى أن يكون هذا البحث إضافة علمية جديدة، ولبنة في البناء العلمي للدراسات الفقهية التي تواكب وتعالج مستجدات الحياة وتطورها.

والحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المصادر والمراجع

١- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، القاهرة، ط: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: ١٩٨٣م.

٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.

١٠- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، دار القلم، دمشق، ط١: ١٤١٢هـ.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

١٢-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٤-القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

١٥-المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، عالم الكتب، الرياض، ط٣: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٦-الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٧-القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، عبدالواحد الإدريسي، دار ابن عفان، القاهرة، ط٢: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

١٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩-شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت.

٢١-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٢-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،عمر بن علي ابن أحمد، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) دار الهجرة، الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ط٤: ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

٢٤- رد المحتار على الدر المختار=حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٦- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت.

٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٠- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ٢٠٠١م.

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ.

٣٣- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١ هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ط١: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١٩٩٨م.

٣٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

٣٧- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،، ط٢: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٨- موسوعة القواعد الفقهيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ=صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

٤٤- حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٣، عدد ٢.

٤٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى=شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الرياض، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٧- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ط: ١٤٣٧هـ.

المواقع الإلكترونية:

- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء www.boe.gov.sa - https://laws.boe.gov.sa.

* * *